محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/١٣٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبد الرحمن البنا

وعضويـــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

د. أكرم مساعدة ، محمد متروك العجارمة ، ناصر التل ، محمد عبده شموط .

---

lawpedia.jo

الممـــيزون :-

١-

٢-

٣- **بصفته ولياً على ولده القاصر** **جميعهم من جرش وسكانها .**

وكيلهـــــم المحامـــــي

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــــــــام وآخرون .

بـــتاريـــــــــــخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠٠٨/٧٢٤١) فصل ٢٠٠٨/٥/٢٨ والقاضي :- (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات جرش في القضية رقم (٢٠٠٨/٢٦) فصل ٢٠٠٨/٣/٢٥ بشقه المتعلق بتطبيق العقوبة (استئناف النيابة) وهي إدانة المتهمين بجـــناية الشروع بالسرقة بالعنف خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤٠١ عقوبات و ١٩/ج) من قانـــون الأحـــداث واعـــتقال كل واحد منهم مدة سنة واحدة عملاً بالمادة (٧٠) من قانون العقوبات اعتقال كل واحد منهم مدة ستة أشهر في مركز محسوبة لكـــل واحـــد منهم مدة التوقيف وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

g08-1373أ . ك

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـــأت الأكثـــرية المحتـــرمة لدى محكمة استئناف إربد في حكمها حيث أن أقوال الـــشهود تنفـــي ارتكـــاب المميـــزين للجـــناية المسندة إليهم لأن حكمها قد بني على استنتاجات مخالفة للقانون والواقع ودونما دليل جازم وعلى بينات متناقضة .

٢- لقـــد أخطأت الأكثرية المحترمة لدى محكمة استئناف إربد بالنتيجة التي توصلت إليها بمخالفـــتها لأحكام الواقع والقانون كون قرارها جاء مغايراً لوقائع الدعوى وانطوائه علـــى أخطـــاء واضحة في الاستدلال والاستنتاج إلى النصوص القانونية التي تحكم وقائع هذه الدعوى .

٣- أخطـــأت الأكثـــرية المحترمة لدى محكمة استئناف إربد بالنتيجة التي توصلت إليها لانتفاء أركان التهمة المسندة للمميزين .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجـــد أن النيابة العامة في إربد أحالت المتهمين كل من :-

١-

٢-

٣-

٤-

بمـــوجب قرار الاتهام رقم (٢٠٠٦/١٥٧٢) الصادر عن مساعد النائب العام في إربد بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢ إلى محكمة جنايات جرش لمحاكمتهم بجرم الشروع بالسرقة بالعنف خلافاً لأحكام المادتين (٧٠ و ٢/٤٠١) من قانون العقوبات وعن جرم الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) من ذات القانون تبعاً وتوحيداً .

lawpedia.jo

باشـــرت محكمـــة جـــنايات جرش نظر القضية وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ قرارها وجاهياً بالقضية رقم (٢٠٠٦/١٠٤) قضت فيه بإعلان براءة المتهمين عن الجرمين المسندين إليهم لعدم قيام الدليل .

لم يقبل مدعي عام جرش بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ وأن محكمـــة استئناف إربد وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/٢٧٥) تدقيقاً قـــضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لغايات أن تناقش بينات النيابة وعلى ما ورد تفصيلاً في القرار الاستئنافي المذكور .

اتـــبعت محكمـــة جـــنايات جرش الفسخ وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦ أصدرت قرارها في القضية رقم (٢٠٠٧/٧٧) وجاهياً قضت فيه بما يلي :-

١- إدانة المتهمين بجناية الشروع بالسرقة بالعنف وعملاً بأحكام المادتين (٧٠و٢/٤٠١) مـــن قانون العقوبات والمادة (١٩/ج) من قانون الأحداث قررت اعتقالهم في مركز لمدة ستة أشهر محسوباً لهم مدة التوقيف .

٢- عـــدم مسؤوليتهم عن جنحة الإيذاء بالاشتراك عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لكونها تشكل عنصر من عناصر جناية الشروع بالسرقة بالعنف.

لـــم يقـــبل مدعي عام جرش بهذا الحكم كما لم يقبل به المتهمون فطعن فيه المدعي العـــام كمـــا طعـــن فـــيه المـــتهمان وطعن فيه أيضاً المتهمان وأن محكمة استئناف إربد وبعد أن نظرت هذه الاستئنافات الثلاثة وقبلـــتها شـــكلاً أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ قرارها في القضية رقم (٢٠٠٧/٦٧٧) تدقـــيقاً قـــضت فيه بفسخ القرار المستأنف قبل بحث أسباب الاستئنافات الثلاثة كي تزيل محكمة جنايات جرش التناقض الذي وقعت فيه بالنسبة لاسناد النيابة العامة وما حكمت به قبل تعديل وصف التهمة .

اتـــبعت محكمة جنايات جرش الفسخ وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ قرارها رقم (٢٠٠٨/٢٦) وجاهياً قضت فيه بما يلي :-

١- إدانة المتهمين بجناية الشروع بالسرقة بالعنف وعملاً بأحكام المادتين (٧٠و٢/٤٠١) مـــن قانون العقوبات والمادة (١٩/ج) من قانون الأحداث اعتقال كل واحد منهم مدة ستة أشهر محسوباً لهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- عدم مسؤوليتهم عن جنحة الإيذاء عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كونها أحد عناصر جناية الشروع بالسرقة بالعنف .

لم يقبل المدعي العام في جرش بهذا الحكم كما لم يقبل به المتهمون وطعن فيه المدعي العام والمتهم والمتهمان والمتهم باستئنافات أربعة وأن محكمة استئناف إربد وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٨/٧٢٤١) تدقيقاً قضت فيه بالأكثرية بفسخ القرار المستأنف بشقه المتعلق بتطبيق العقوبة وبنفس الوقت اعتقال كل واحد من المتهمين مدة سنة واحدة وعملاً بالمادة (٧٠) عقوبات اعتقال كل واحد منهم مدة ستة أشهر محسوباً لكل واحد من المتهمين مدة التوقيف وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

لم يقبل المتهمون الأربعة بهذا الحكم وطعنوا فيه تمييزاً على العلم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

وعن أسباب التمييز جميعها التي تنصب على تخطئة الأكثرية في محكمة استئناف إربد بالنتيجة التي توصلت إليها التي بنيت على استنتاجات مخالفة للقانون ومغايرة لوقائع الدعوى ولأقوال الشهود التي تنفي ارتكاب المميزين للجناية المسندة إليهم نجد أن المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدت قاضي الموضوع في المسائل الجزائية بالحق في تقدير الأدلة المقدمة والأخذ بها أو طرحها إذا تطرق إليها الشك دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية .

إلا أن رقابة محكمة التمييز على محاكم الموضوع مرهونة على أن يكون الدليل الذي أخذت به هذه المحكمة دليل قانوني قاطع الدلالة لا يتطرق إليه الشك .

وحيث أن الثابت من البينات المستمعة أمام محكمة جنايات جرش والتي ساقتها النيابة العامة أن المجني عليه وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ واثناء ذهابه إلى المدرسة كان يحمل معه ديناراً ورقياً لكونه لم يتناول افطاره في منزله وقبل دخوله المدرسة حاول شراء سندويشة من المطعم القريب من المدرسة إلا أنه لم يتمكن بسبب الأزمة وطلب منه المتهمون عشرة قروش لكي يشتروا دخان فرط ولما رفض إعطائهم ما طلبوه وقبل أن يقوموا بالاعتداء عليه بالضرب والعض إلا أنه قاومهم وقام بتمزيق هذا الدينار وانه احتصل على تقرير طبي قضائي مدة التعطيل به خمسة أيام .

lawpedia.jo

وحـــيث أن ما صدر عن المتهمين من أفعال لم تكن معاصرة لجرم السرقة المسند لهم كما أنها لم تكن تسهيلاً أو تأميناً لهروب المتهمين أو للاستيلاء على المسروقات لأن الاعـــتداء الذي وقع على المجني عليه كان بعد أن قام بتمزيق الدينار الورقي الأمر الذي يعني أن محل السرقة لم يعد له قيمة وبالتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة قد انتفى قبل ضـــرب المتهمـــين للمجني عليه ولا مجال لمحاكمتهم عن جناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكـــام المادتين (٢/٤٠١ و ١/٧٠) من قانون العقوبات وأن الأفعال التي صدرت عنهم تـــشكل جـــريمة الـــشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٧و٦٨) من قانون العقوبات وجرم الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) من نفس القانون .

وحـــيث أن محكمـــة الاستئناف توصلت لخلاف ذلك يكون ما توصلت إليه مخالفاً للقانون ومستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٨ذو القعدة سنـــــة ١٤٢٩ هـــ المـــوافق ٢٠٠٨/١١/٢٥م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــق

أ . ك

lawpedia.jo